بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الديون

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ١٤٣٧/٥/٩هـ -٢٠١٦/٢/١٨م

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه مُحَمَّد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد اختلف العلماء في حكم زكاة الديون:

اختلف الفقهاء في زكاة الدين على أقوال، أشهرها:

القول الأول: لا زكاة في الدين مطلقا. وهو قول عائشة وابن عمر ﷺ وقول عكرمة ورأي ابن حزم[١].وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وقد صححها في التلخيص وغيره، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]. وقد ذكر الخلاف في المسألة ثم قال:" وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل فإما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال . وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه

(١)المغني٤/٢٧٠،المحلى٢/١٠١،فقه الزكاة١/١٣٥)

(٢)الإنصاف٣/٢٢-٢٣،والمبدع ٢/٢٩٧-٢٩٨والاختيارات الفقهية ص١٤٦،ط:الرياض، دار العاصمة.

زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه ، وهذا له وجه ، وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم"[٣].

وقال في"المبدع" عقب ذكر هذه الرواية في تعليلها" لأنه –أي الدين–غير نام، وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه الحلي ودين الكتابة. ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا."[٤].

وذلك لوجهين:

أ–إن الدين مال غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض التجارة.

ب–إن ملك كل من الدائن والمدين غير تام.

وصدر قرار المجمع بأن الدين على المعسر لا زكاة فيه مطلقاً[٥].

القول الثاني: تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل مطلقا، سواء أكان على مليء مقر بالدين أو على غير مليء، إلا أنه **لا يلزمه إخراجها حتى يقبض الدين، فيؤدي لما مضى.** وهذا هو مذهب الحنابلة[٦]. واستدلوا بأنه قول علي[٧] وابن عباس[٨] رضي الله عنهما.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧/٢٥.

(٤) المبدع (٢٩٨/٢).

(٥) مجلة المجمع ١١٣/١/٢.

(٦) انظر:كشاف القناع١٧١/٢-١٧٢،والإنصاف١٨/٣.

(٧) رواه أحمد في مسائل عبدالله برقم ٧٣٤ عبدالرزاق برقم ٧١١٦ وأبو عبيد في الأموال برقم ١٢٢٠ وابن أبي شيبة

القول الثالث: تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل **على مليء**، إلا أنه لا يلزمه إخراجها **حتى يقبضه**.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية. وهو رأي الشافعية على الأصح، وبه قال الثوري وأبو ثور،وهو المعتمد عند أكثر السلف[٩].

القول الرابع: إذا كان الدين على مليء مقر بالدين، فيجب على الدائن أن يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

وذلك لأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة. وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وقول-غير الأظهر-عند الشافعية، والمختار عند أبي عبيد القاسم ابن سلام[١٠].

القول الخامس: إذا كان الدين على معترف باذل له، فيزكيه صاحبه **عند قبضه لسنة واحدة** فقط. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وعطاء الخراساني وأبي الزناد، ورواية عن أحمد، بناء على أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى[١١]. قال أبو عبيد:"

١٦٣/٣والبيهقي ١٥٠/٤ وصححه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٦.

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٢٢٢.

(٩) انظر:المغني٢٦٩/٤-٢٧٠،رد المحتار لابن عابدين٣٥/٢،وروضة الطالبين١٩٤/٢.

(١٠) انظر:المغني٢٦٩/٤-٢٧٠،شرح المنهاج٤٠/٢، الموسوعة٢٣٩/٢٣.

(١١) انظر: المغني٢٧٠/٤،والإنصاف١٨/٣.

فأما زكاة عام واحد، فلا نعرف له وجها."وهذا ما ذكره ابن رشد بصدد استعراضه أقوال الفقهاء في زكاة الدين[١٢].

القول السادس: التفصيل في زكاة الدين المؤجل، وهو لمذهب المالكية فإنهم فرقوا بين التاجر المدير والمحتكر:

-فإذا كان الدين المؤجل لتاجر مدير-وهو من يبيع بالسعر الواقع كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره-على مدين مليء، والدين قد نشأ من ثمن سلعة باعها، فتجب الزكاة فيه كل عام، على أساس أن يقوم الدين، بحيث يقوم العرض بنقد، والنقد بعرض، وتزكى القيمة.

وأما إذا كان الدين لتاجر محتكر-وهو من يرصد بعروضه ارتفاع الأثمان-والدين ناجم من ثمن عروض التجارة، فلا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد.

وهذا هو حكم زكاة الدين الذي أصله قرض. ومحل هذا الدين لعام واحد، إذا لم يؤخر الدائن قبضه فرارا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى[١٣].ومستندهم أن عروة بن مُحَمَّد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس، فكان بأيدي العمال، فكتب أن يرد عليهم، ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة، فكتب إليه: " إن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة "، قلت له: ما الضمار ؟ قال: " الذاهب "[١٤]. ويقصد به المال الّذي أخذه السّلطان مصادرةً، والدّين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة، والمال المغصوب الّذي لا يقدر

(١٢) كتاب الأموال٤٣٤-٤٣٥،وبداية المجتهد٢/٥٣٦.

(١٣) انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٦٨-٤٧٤،وتبيين المسالك لمحمد الشيباني٢/٨٠-٨١.

(١٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه -كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في الناض - حديث: ٦٩٠٠.

صاحبه على أخذه، والمسروق الّذي لا يدري من سرقه، والدين على معسر. قال ابن عبد البر:"الدين عنده-أي عند مالك-والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه..."ثم عقب ابن عبد البر على هذا الرأي بقوله:"وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ"[١٥].

وعلل الزرقاني رأي المالكية بما يأتي: "إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفيتها الزكاة غالبا."[١٦].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر – ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

بريد إلكتروني: asd@drcounsel.com- asd9406@gmail.com

الموقع: www.drcounsel.com

(١٥) الاستذكار٩/٩٧-٩٨.

(١٦) شرح الزرقاني للموطأ٢/١٤٥.